

ت.ب.ي

**الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك**

قرار رقم - ١٧ -
تبيند رقم ٦٤٩ على لائحة التصديرات
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسي

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاستكمال المادة منه،
 بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسي)،
 بناءً على استدعاء مسؤولة ملوك، بتاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠٠٧ ،
 بناءً على قراره المتخذ في جلساته المنعقدة بتاريخ ١٠ حزيران ٢٠٠٨ وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بحالته رقم ٢٠٠٧/٢٨٤٢٤ بتاريخ ١١ آذار ٢٠٠٨،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يبتد الصنف المسمى "Texanol - Ester Alcohol" المعروفة عنه كيميائيا تحت تسمية "2,2,4-Trimethyl-1,3-Pentanediol mono (2-Methyl Propanoate)" في البند التعريفى 2915.60 المقترن بالإعفاء بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسي .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبليغ، ويحصل به فور صدوره ./.

بيروت، في ١٤ ذي القعده
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شدید

شفيق مرعي

حسن حنيني